الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/43/LUX/1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 February 2023
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

التقرير الوطني المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

لكسمبرغ

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- دوقية لكسمبورغ الكبرى من الموقعين الأوائل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وتتعهد لكسمبرغ، بانضمامها إلى جميع هذه الاتفاقيات، باحترام وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة فيها.

2- ولكسمبرغ مقتنعة بالحاجة إلى نهج يقوم على سيادة القانون الدولي والتعاون المتعدد الأطراف بين الدول ذات السيادة والمتساوية بغية العمل جماعياً من أجل السلام والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وترى لكسمبرغ أن مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة يكتسي أهمية قصوى: فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية ضمانات أساسية لمشاركة المواطنين وتنميتهم الشخصية والجماعية، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نفس القدر من الأهمية لضمان رفاههم.

3- ويركز هذا التقرير على عرض التطورات التي طرأت منذ الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وهو مشفوع بمرفق يعرض بالتفصيل التدابير المتخذة لتنفيذ مختلف التوصيات الواردة.

ثانياً- التقرير الوطني للكسمبرغ

ألف- المنهجية وعملية التشاور

4- أعدت لكسمبرغ هذا التقرير في إطار أعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. ويُقدَّم التقرير وفقاً للهيكل المقترح في المذكرة التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان[1].

5- ومن أجل تنسيق التقرير الوطني للكسمبرغ للجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، أدرجت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل في جدول أعمال اجتماعاتها الستة الأخيرة. وشكل تقرير منتصف المدة للكسمبورغ، الذي نُشِر في عام 2021، أساساً مهماً لإعداد هذا التقرير.

باء- تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولات السابقة

1- التنفيذ الكامل للتوصيات

قبول المعايير الدولية (106-11 إلى 106-19 و106-21 إلى 106-28 و106-36 و106-115 إلى 106-116)

6- بموجب قانون 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وافقت لكسمبورغ على البروتوكول P029 - بروتوكول عام 2014 المتعلق باتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية. وتم الإبلاغ عن التصديق الرسمي في 18 آذار/مارس 2021.

7- ووقعت لكسمبرغ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 6 شباط/فبراير 2007 وصدقت عليها في 1 نيسان/أبريل 2022.

8- ووقعت دوقية لكسمبرغ الكبرى، في 11 أيار/مايو 2011، على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما. وتمت الموافقة على الاتفاقية بموجب قانون 20 تموز/يوليه 2018.

9- وأدخل قانون 20 تموز/يوليه 2018 تغييرات مختلفة:

- على مستوى القانون الجنائي؛
- إدراج مفهوم "الهوية الجنسانية" ضمن أسباب التمييز المحظورة الواردة في المادة 454 من القانون الجنائي،
- اعتماد الجريمة المحددة المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بموجب المادة الجديدة 409 مكرراً من القانون الجنائي.
- على مستوى قانون الإجراءات الجنائية؛
- توسيع نطاق الولاية القضائية للكسمبرغ خارج حدودها الإقليمية لتشمل جرائم مثل الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والإجهاض القسري،
- تمديد فترة التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد القاصرين.
- على مستوى القانون المعدَّل المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2003 بشأن العنف العائلي؛
- التزام التكفل بالخدمات المتخصصة للأطفال القاصرين من الضحايا المباشرين وغير المباشرين للعنف العائلي الذين يعيشون في الأسرة المعيشية عندما يصدر المدعي العام أمراً بالطرد،
- في حالة عدم الطرد، قيام الشرطة أثناء تدخلها في حالة ارتكاب عمل من أعمال العنف العائلي بتقديم صحيفة معلومات عن الخدمات التي تعتني بضحايا ومرتكبي العنف العائلي إلى الأطراف الموجودة في الأسرة المعيشية.
- على مستوى القانون المعدل المؤرخ 29 آب/أغسطس 2008 بشأن حرية تنقل الأشخاص والهجرة؛
- حق ضحية العنف العائلي في الحصول على تصريح إقامة في ظل ظروف معينة،
- حق ضحية الزواج القسري في استعادة تصريح إقامتها بموجب إجراء مبسط.

التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (106-31 و106-33 إلى 106-34)

10- في عام 2018، عملت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بنشاط على إعداد التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وفي بداية عام 2020، تمكنت لكسمبرغ من تقديم تقريرها الرابع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتقريرها الرابع إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

11- وقد قدمت لكسمبرغ حتى الآن جميع تقاريرها المستحقة إلى هيئات المعاهدات، وستسهر، في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، على مواصلة تعاون وثيق مع الآليات

والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وخلال عام 2022، مثلت لكسمبرغ أمام اللجان الثلاث المذكورة أعلاه بوفود مؤلفة من الخبراء الوطنيين المناسبين. وستتم متابعة التوصيات الواردة خلال هذه العمليات أيضاً في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان.

12- وفي آذار/مارس 2001، وجهت لكسمبرغ دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية، وهي على استعداد لتلقي أي زيارة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، تلقت لكسمبرغ زيارتها الأولى، وهي زيارة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل 2023، ستتلقى لكسمبرغ زيارة ثانية، وهي زيارة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

التعاون مع المجتمع المدني (106-30)

13- بموجب القانون الصادر في 1 نيسان/أبريل 2020 بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم للأطفال والشباب[2]، تم إنشاء وظيفة أمين المظالم لحقوق الأطفال والشباب، لتولي أنشطة لجنة أمين المظالم السابقة لحقوق الطفل.

14- وواصلت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعاونها مع الحكومة والمجتمع المدني، وكذلك في منتديات التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين، مثل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويعقب كل جلسة من جلسات عمل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان اجتماع تشاوري مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا الشكل منبراً للنقاش بين الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني، مما يسمح بإحالة المخاوف إلى المسؤولين. وانتقلت ثلاث من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، ومركز المساواة في المعاملة، وأمين المظالم للأطفال والشباب، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، إلى دار حقوق الإنسان الجديدة. ويمكن هذا الموقع الجديد عامة الجمهور أيضاً من الوصول إلى "مكتبة حقوق الإنسان"، وهي مكتبة تضم الأعمال المتخصصة في مجال حقوق الإنسان؛ وهي متاحة أيضاً على الإنترنت.

التثقيف والتدريب المهني في مجال حقوق الإنسان (106-46 إلى 106-49)

15- منذ بضع سنوات، يقترن كل عمل سياسي رئيسي بتدريب محدد للدوائر المهنية المعنية، إن لم يكن بحملة توعية.

16- ومن أجل تعزيز المعارف المتعلقة بأهلية التقاضي بشأن مختلف العهود والاتفاقيات الموقعة في إطار هيئات المعاهدات، تعتمد لكسمبرغ على التدريب الأولي والمستمر للمهن القانونية.

17- وتقدم وزارة المساواة بين المرأة والرجل دورات تدريبية في مجال المساواة بين المرأة والرجل في المعهد الوطني للإدارة العامة، ومن ثم تسهم في التطوير المنهجي للمهارات المهنية للموظفين العموميين. وتشمل الدورات التدريبية التي تقدمها وزارة المساواة بين المرأة والرجل ما يلي:

- دورة تدريبية بشأن دور ومهام المندوب المعني بالمساواة في الوظيفة العامة،
- دورة تدريبية بشأن مبادئ المساواة بين المرأة والرجل – الرهانات المجتمعية والتدابير السياسية،
- دورة تدريبية بشأن الاتجار بالبشر.

18- وتُقدَّم هذه الدورات التدريبية أيضاً إلى شركاء ومؤسسات أخرى مهتمة، مثل مفتشية العمل والمناجم، أو جيش لكسمبرغ، أو نادي لكسمبرغ للسيارات.

19- وقد أدخلت وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، من الآن فصاعداً، في التدريب الإلزامي لمدة 60 ساعة للموظفين الجدد في السلك الدبلوماسي، تدريباً محدداً مدته ساعتان في مجال حقوق الإنسان. ويقدم هذا التدريب السفير المتجول لحقوق الإنسان، الذي يعمل على زيادة الوعي بمختلف هيئات المعاهدات، خاصة بين الدبلوماسيين المتدربين.

20- وبالإضافة إلى ذلك، هناك دورات تدريبية إلزامية في مجال حقوق الطفل لجميع المعلمين والمربين وعلماء النفس. وتُقدَّم هذه الدورات أيضاً في إطار التعليم المستمر.

مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (106-22 إلى 106-28 و106-45 و106-112 إلى 106-114 و106-117 إلى 106-119 و106-121)

21- نُشِرت في 15 تموز/يوليه 2020 أحدث خطة عمل وطنية للمساواة بين المرأة والرجل[3] ناتجة عن نهج تشاركي وشامل وتتضمن سبع أولويات:

(أ) تشجيع ودعم العمل الوطني والسياسي،

(ب) مكافحة القوالب النمطية والتحيز الجنساني،

(ج) تعزيز المساواة في التعليم،

(د) النهوض بالمساواة المهنية،

(هـ) تعزيز المساواة على الصعيد المحلي،

(و) مكافحة العنف العائلي (بالإضافة إلى تعزيز استقبال ضحايا الاتجار بالبشر)،

(ز) تشجيع بناء مجتمع أكثر مساواة.

22- وفي عام 2016، اعتمدت لكسمبرغ قانوناً لتكريس المساواة في الأجور في قانون العمل. ورُفِعت حالات عدم المساواة إلى مستوى جريمة يُعاقَب عليها بغرامة.

23- وفي السنوات الأخيرة، أنجزت وزارة المساواة بين المرأة والرجل مشاريع ونظمت حملات واتخذت مبادرات أخرى ترمي إلى تفكيك القوالب النمطية الجنسانية، ولا سيما من خلال تطوير مختلف الأدوات التربوية والتعليمية[4].

24- وتقدم وزارة المساواة بين المرأة والرجل من خلال برنامج الإجراءات الإيجابية لدعم الشركات لتنفيذ إجراءات تعزز المساواة في الشركات بشكل مباشر، وتشجع المساواة من حيث المعاملة وصنع القرار والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة.

25- وعلى المستوى السياسي، ينص القانون على عقوبات مالية إذا قدمت الأحزاب السياسية أقل من 40 في المائة من المرشحين من الجنس الممثل تمثيلا ناقصاً في قوائمها الانتخابية. وقد أسهم ذلك إسهاماً كبيراً في زيادة عدد المرشحات في الانتخابات الأخيرة.

26- وتقدم حملة وزارة المساواة بين المرأة والرجل على الإنترنت "violence.lu" معلومات عن مختلف أشكال العنف ومختلف خدمات المساعدة المقدمة للفتيات والنساء والفتيان والرجال، فضلاً عن مختلف الأحكام القانونية ذات الصلة في القانون الجنائي[5].

27- وأنشأت وزارة المساواة بين المرأة والرجل أداة جديدة لجمع البيانات الإحصائية، هي مرصد المساواة بين المرأة والرجل، الذي قدمته في 9 آذار/مارس 2021[6].

28- وتضم لجنة التعاون بين المهنيين في مجال مكافحة العنف ممثلين عن الهيئات الحكومية المختصة بتنفيذ القانون المتعلق بالعنف العائلي (وزارة المساواة بين المرأة والرجل، ووزارة العدل، ووزارة الأمن الداخلي، ومكتب المدعي العام، والشرطة)، فضلاً عن ممثلين عن خدمات المساعدة المقدمة لضحايا العنف العائلي وخدمات المساعدة المعتمدة المقدم لمرتكبي العنف العائلي. وهذه اللجنة هيئة استشارية تتمثل مهمتها في تجميع ودراسة الإحصاءات التي تنتجها الهيئات المذكورة أعلاه ودراسة تنفيذ القانون والمشاكل المحتملة المتعلقة بتطبيقه العملي وتقديم ما تراه مفيداً من مقترحات إلى الحكومة.

29- ويشمل التدريب المستمر لموظفي مكتب الاستقبال الوطني دورات تدريبية لمنع أي شكل من أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. ويجري التفكير مع الخبراء في وضع مشروع لمنع ودعم ورعاية النساء ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الصعيد الوطني. والتدريب على التنوع الثقافي والجنسي والجنساني، وكذلك على الاتجار بالبشر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، إلزامي أيضاً لمنظمتي كاريتاس والصليب الأحمر، وهما شريكان – مديران لمراكز الإيواء.

حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (106-57)

30- في 16 أيلول/سبتمبر 2018، دخل حيز النفاذ في لكسمبرغ قانون 10 آب/أغسطس 2018 بشأن تعديل ذِكْر الجنس والاسم (الأسماء) في الحالة المدنية والمعدِّل القانون المدني.

31- وفي تموز/يوليه 2018، اعتمدت حكومة لكسمبرغ أول خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي هذا الصدد، أطلقت أول حملة توعية بعنوان "مؤنث؟ مذكر؟ حامل لصفات الجنسين؟ دعونا نحافظ على عقل متفتح". والهدف من هذه الحملة هو توفير معلومات عن حمل صفات الجنسين ومكافحة التمييز الذي قد يتعرض له حاملو صفات الجنسين. وتشمل الحملة علاوة على ذلك موقعاً على شبكة الإنترنت[7]، وملصقاً باللغتين الفرنسية والألمانية، ومنشوراً موجهاً لآباء الأطفال حاملي صفات الجنسين.

32- وفي شباط/فبراير 2020، نظمت وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى يوماً تدريبياً بالتعاون مع "مركز الأسرة" الذي هو خدمة استشارية متخصصة أيضاً في استقبال الأشخاص حاملي صفات الجنسين ومحيطهم.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (106-54 و106-107 و106-136 إلى 106-142)

33- من أجل ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت حكومة لكسمبرغ، في كانون الأول/ديسمبر 2019، خطة عمل وطنية خمسية جديدة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2019-2024)[8]. ووضعت هذه الخطة مختلف الوزارات المعنية بتشاور وثيق مع المجتمع المدني. وتجمع خطة العمل الوطنية بين 29 أولوية و55 هدفاً و97 إجراءً ملموساً في مختلف المجالات التالية:

(أ) إذكاء الوعي (المادة 8 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛

(ب) الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)؛

(ج) العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)؛

(د) حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة 21)؛

(هـ) التعليم (المادة 24)؛

(و) الصحة (المادة 25)؛

(ز) العمل والعمالة (المادة 27)؛

(ح) المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة (المادة 29).

34- ومن أجل تقييم تأثير وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية، دعت وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى مقيّماً خارجياً قدم في منتصف المدة (في عام 2022) توصيات للإجراءات الجارية حتى عام 2024، وكذلك لصياغة خطة العمل الوطنية المقبلة في عام 2025.

35- وتتمثل إحدى التوصيات في إشراك الفريق التوجيهي إشراكاً نشطاً في رصد تنفيذ الإجراءات الملموسة لخطة العمل الوطنية. وستنفذ هذه التوصية من خلال إنشاء فريق رصد مؤلف من أعضاء الفريق التوجيهي والمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلين عن مركز المساواة في المعاملة، واللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وأمين المظالم.

36- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ فريق توجيهي يتألف من 14 عضواً من أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات، من أجل التنفيذ الملموس لخطة العمل الوطنية.

37- وفيما يتعلق بتنفيذ إمكانية الوصول إلى الانتخابات، على النحو المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عُهِد بذلك إلى فريق عامل أنشئ في عام 2017. وهكذا، تعمل حكومة لكسمبرغ على مشروع بعنوان *"إمكانية الوصول إلى الانتخابات للجميع"* لجعل أدوات التصويت التي تم تطويرها لانتخابات عام 2023 وللوصول إلى الانتخابات أكثر سهولة في الاستخدام.

38- والقانون الصادر في 7 كانون الثاني/يناير 2022 بشأن إمكانية وصول الجميع إلى الأماكن المفتوحة للجمهور والطرق العامة والمباني السكنية الجماعية ينص على إمكانية وصول الجميع ويستند إلى مبدأ "التصميم العام"، المحدد في المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي، يفرض هذا القانون التزاماً بإمكانية الوصول ليس إلى الأماكن المفتوحة للجمهور فحسب، بل أيضاً إلى الطرق العامة والمباني السكنية الجماعية والأماكن الموجودة في المجال الخاص.

39- ووفقاً للفقرة 1 من المادة L.562-3 من قانون العمل، يتعين على الدولة والبلديات والمؤسسات العامة وشركة لكسمبرغ الوطنية للسكك الحديدية استخدام موظفين بدوام كامل معترف بهم كموظفين ذوي إعاقة، بنسبة 5 في المائة من مجموع عدد موظفيها المشغَّلين.

40- وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، تنص الفقرة 2 من هذه المادة على وجوب تعيين موظف ذي إعاقة واحد على الأقل بدوام كامل في كل شركة يتراوح عدد أفرادها بين 25 و49 شخصاً. ثم يتعين على الشركات التي تشغِّل ما لا يقل عن 50 موظفاً أن تعين موظفين ذوي إعاقة بدوام كامل بنسبة 2 في المائة من عدد موظفيها. ويتعين على الشركات التي تشغِّل ما لا يقل عن 300 موظف أن تعيّن موظفين ذوي إعاقة بدوام كامل بنسبة 4 في المائة من عدد موظفيها.

41- واتخذت الدولة أيضاً تدابير مختلفة لتشجيع الشركات على احترام الحصص:

- مشاركة الدولة في الأجور،
- المشاركة في تهيئة محطة العمل،

- تغطية تكاليف التدريب،
- توعية الشركات،
- إمكانية الحصول على مساعدة مالية منصوص عليها في إطار الصندوق الاجتماعي الأوروبي.

42- وأخيراً، دخل القانون المتعلق بإنشاء نشاط للمساعدة على الإدماج في التوظيف حيز النفاذ في شباط/فبراير 2020. ويهدف القانون إلى تسهيل الاندماج، وخاصة الحفاظ على التوظيف، للأشخاص الذين لديهم وضع موظفين ذوي إعاقة أو الذين يدخلون ضمن عملية نقل إلى وظيفة خارجية، من خلال إنشاء نشاط يسمى "المساعدة على الإدماج في العمل". وعلى وجه التحديد، ينص القانون على أنه يجوز للموظف ذي الإعاقة أو الذي يدخل ضمن عملية نقل إلى وظيفة خارجية، مع رئيسه، أن يطلب المساعدة من إدارة العمالة الوطنية. وتُصمَّم المساعدة وفقاً لاحتياجات الموظف، ولكن أيضاً لاحتياجات رئيسه وزملائه.

43- وبهدف تكييف محتمل للطرائق المتعلقة بتطبيق الحصص، من المقرر تقييم النظام المتعلق بتعيين الموظفين ذوي الإعاقة في إطار خطة العمل الوطنية 2019-2024. وتتولى وكالة تنمية العمل رصد توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لمحطات العمل.

44- وبتعاون وثيق مع المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك مع الأشخاص ذوي الإعاقة المعنيين، أطلقت وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى العديد من حملات التوعية الإعلامية التي تشمل إعلانات تلفزيونية وإذاعية، فضلاً عن شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تهدف إلى توعية المجتمع باحتياجات ومهارات الأشخاص ذوي الإعاقة.

مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب والخطاب والعنف بدافع الكراهية (106-36 إلى 106-39 و106-51 و106-55 إلى 106-56 و106-58 و106-69)

45- في إطار خطة العمل الوطنية للاندماج، دعمت السلطات الحكومية، منذ عام 2020، العديد من مشاريع[9] المجتمع المدني التي تهدف إلى مكافحة التمييز في المجتمع اللكسمبرغي.

46- وواصلت السلطات الحكومية أيضاً تعزيز الإطار القانوني والسياسات العامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

- قانون 8 آذار/مارس 2017 بشأن تسهيل الحصول على الجنسية اللكسمبرغية لدعم العيش معاً ومكافحة التمييز ضد غير المواطنين؛
- قانون 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الذي يوسع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع ضحايا التمييز على أساس الجنسية، سواء تعلق الأمر بمواطنين لكسمبرغيين أو مواطنين أوروبيين متنقلين أو رعايا دول ثالثة؛
- قانون 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الذي يربط مركز المساواة في المعاملة بمجلس النواب؛
- قرار 1 تموز/يوليه 2020 الذي يتعهد فيه المجلس بمنح مزيد من الصلاحيات لمركز المساواة في المعاملة وزيادة مخصصاته من موارد الميزانية والموظفين؛

- القيام، في 1 حزيران/يونيه 2022، بإنشاء منصب مندوب مشترك بين الوزارات مسؤول عن تنسيق السياسات الوطنية لمكافحة معاداة السامية والعنصرية والكراهية ضد مجتمع الميم الموسع؛
- قانون 22 تموز/يوليه 2022 الذي يلغي شـــرط الإقامة لمدة خمس ســـنوات للأجانب الراغبين في التســـجيل في القوائم الانتخابية للانتخابات الجماعية ويمدد مهلة التســـجيل في هذه القوائم.

47- وعقب نشـر تقرير الدراسـة المتعلقة بالعنصـرية والتمييز الإثني-العرقي في لكسـمبرغ في آذار/مارس 2022، أطلقت وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى العديد من إجراءات التوعية في هذا المجال:

- وحدة تدريب وتوعية مدتها ثلاث ســاعات بشــأن التنوع وعدم التمييز لموظفي البلديات المتدربين،
- تقديم نتائج الدراسة أمام اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالتكامل واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان ولجنة اليونسكو،
- جولة من أربعة مؤتمرات لعامة الجمهور حول العنصرية والتمييز الإثني – العرقي،
- جرد للدورات التدريبية والمبادرات في مجال التعددية الثقافية في لكسمبرغ،
- دعوة إلى مشاريع صندوق اللجوء والهجرة والإدماج ليس بشأن توعية الجمهور بمكافحة العنصـرية والقوالب النمطية الإثنية-العرقية فحسـب، بل أيضـاً بشـأن تدريب المهنيين على تنمية الحس المشترك بين الثقافات.

48- ودعمت السلطات الحكومية، على وجه الخصوص، مشروع "الحساسية المفرطة: المنحدرون من أصل أفريقي في لكسمبرغ" التابع لمركز التوثيق بشأن الهجرة البشرية[10]، الذي يهدف بصفة خاصة إلى جرد التمثيل الإعلامي للمنحدرين من أصل أفريقي في الأماكن العامة في لكسمبرغ، من أجل تحديد ما إذا كان لون البشرة يحمل تصورات عنصرية وتمييزية. ونظم مركز التوثيق بشأن الهجرة البشرية، بالشراكة مع شبكة فينكابي، أيضاً مؤتمرين عبر الفيديو حول مسألة ظاهرتي التصنيف العرقي ووصم الغير في وسائط الإعلام والأعمال المتحفية.

الاندماج والإدماج الاجتماعي للاجئين والمهاجرين (106-43 و106-53 و106-103 إلى 106-106 و106-109 و106-111 و106-143 إلى 106-146 و106-148 إلى 106-149)

49- أنشـأت وزارة الأسـرة والاندماج والمنطقة الكبرى إدارة جديدة مخصـصـة للاندماج. وفي مجال الاندماج، تواصـل الوزارة تنفيذ خطة العمل الوطنية للاندماج، وتطلق نداءات سـنوية لمشـاريع من أجل تشـجيع المبادرات الجديدة والمشـاريع الرائدة، وتمنح إعانات للجمعيات العاملة في هذا المجال. وتشـرف الإدارة الجديدة أيضاً على تنفيذ برامج الاندماج، وعقد الاستقبال والاندماج، ومسار الاندماج المصحوب.

50- وتقدم إدارة الاندماج في وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى برنامجين للاندماج بغية تسهيل توجيه الوافدين الجدد إلى لكسمبرغ ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية:

(أ) عقد الاستقبال والاندماج[11]، وهو برنامج اندماج طوعي للمقيمين غير اللكسمبرغيين الذين تبلغ أعمارهم 16 عاماً أو أكثر، والذين يعيشون في لكسمبرغ. وفي إطار عقد الاستقبال والاندماج، تقدم دولة لكسمبرغ ما يلي:

- يوماً توجيهياً بحضور مختلف المؤسسات والجمعيات حول أسئلة عن الحياة اليومية حيث تتاح للمشاركين فرصة التعرف على الإجراءات الإدارية، ومقابلة الجهات الفاعلة في الحياة النقابية والثقافية للبلد وتبادل تجاربهم في الحياة في لكسمبرغ مع المشاركين الآخرين،
- دورات لغوية بسعر مخفض،
- دورة تدريبية عن التربية المدنية لمساعدة المشاركين على التعرف على لكسمبرغ بشكل أفضل.

(ب) مسار الاندماج المصحوب[12]، وهو برنامج اندماج لطالبي الحماية الدولية الذين وصلوا حديثاً، من ناحية، وللمستفيدين من الحماية الدولية الذين أعيد توطينهم في لكسمبرغ (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين – إعادة التوطين)، من ناحية أخرى. ويقدم البرنامج جلسات إعلامية حول الحياة في لكسمبرغ. وخلال جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات، تتم دعوة الجمهور المستهدف ليكتشف بطريقة تفاعلية مواضيع من قبيل الصحة والحقوق والواجبات والقيم والمعايير أو المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك بلغة فرنسية سهلة. وتتمثل الأهداف الرئيسية للجلسات في دعم اندماج طالبي الحماية الدولية والمستفيدين من الحماية الدولية، ومساعدتهم على المشاركة بشكل أكثر استقلالية في حياة المجتمع المضيف وتزويدهم بالمعلومات الأساسية عن العيش معاً في لكسمبرغ. ويقدم هذا البرنامج أيضاً دورات اندماج لغوي.

51- وأخيراً، تمول وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى الأنشطة المنبثقة عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتقدم هذه الأنشطة دعماً محدداً للقادمين الجدد، بما في ذلك ما يلي:

- تشمل الاتفاقية المبرمة مع رابطة دعم العمال المهاجرين، في جملة أمور، شباك المعلومات للمهاجرين. ويهدف هذا الأخير إلى توفير المعلومات والمتابعة الفردية عن طريق الخدمات الاجتماعية.
- تقدم لجنة الاتصال لجمعيات الأجانب، من خلال فضاء لاستقبال المواطنين، الدعم لاستقبال الأشخاص والأسر الذين جاءوا كمهاجرين، كما تقدم إليهم المعلومات والتوجيه والتدريب الأساسي.
- يوفر موقع www.myrights.lu الإلكتروني لمجموعة رونين ديش، الذي تشترك في تمويله وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى، معلومات أساسية عن الإسكان والصحة والتعليم والحياة اليومية والعمل والهجرة واللجوء في لكسمبرغ.

52- وأنشأت وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى المنصة الافتراضية InfoLux.lu، التي تهدف إلى توفير الوصول السريع إلى المعلومات عن الحياة اليومية في لكسمبرغ وبالتالي تسهيل المشاركة النشطة في العيش المشترك بين الثقافات في الدوقية الكبرى. وتوفر موقع InfoLux.lu إدارة الاندماج في وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى، بشراكة وثيقة مع العديد من الوزارات والإدارات والجمعيات.

53- وتتعاون وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى أيضاً مع وزارة العمل والعمالة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووكالة تنمية العمل للوصول إلى سوق العمل ومع وزارة التربية الوطنية والطفولة والشباب لدروس اللغات. ويتم الوصول إلى المعلومات من خلال شركائنا بموجب اتفاقية (رابطة دعم العمال المهاجرين، ولجنة الاتصال لجمعيات الأجانب، ومركز الدراسة والتكوين في مجال تعدد الثقافات وفي المجال الاجتماعي، وكاريتاس، والصليب الأحمر) ولكن أيضاً البلديات كجزء من مبادراتها المحلية. وأخيراً، يتم تعزيز التنوع داخل الشركات من خلال ميثاق التنوع.

54- وتقوم وكالة تنمية العمل والخدمة الوطنية للعمل الاجتماعي بالتنسيق فيما بينهما ودعم المستفيدين من الحماية الدولية الذين يبحثون عن وظيفة وفقاً لمستوى المهارات اللغوية. وتدعم الخدمة الوطنية للعمل الاجتماعي المستفيدين من الحماية الدولية الذين لا يفهمون أياً من اللغات المستعملة في البلد، وتدعم وكالة تنمية العمل أولئك الذين يتقنون إحدى هذه اللغات بطريقة أساسية على الأقل.

55- ولما كان المستفيدون من الحماية الدولية يُنسبون إلى سكان لكسمبرغ الآخرين، فإن وكالة تنمية العمل يمكنها أن تقدم للشركات المهتمة بتوظيف المستفيدين من الحماية الدولية عدداً كبيراً من المساعدات والبرامج المالية: عقد بدء العمل، وعقد دعم العمل، والتدريب المهني، وعقد إعادة الإدماج في العمل.

56- وتدعو لجنة "الاندماج" المشتركة بين الوزارات، في كل عام، المجتمع المدني إلى تقديم مشاريع من أجل تعزيز المهارات وتشجيع اندماج الرجال والنساء من بلدان ثالثة، بما في ذلك اندماجهم في الحياة الاقتصادية.

- يتمثل مشروع «Peanut» لجمعية "Lëtz Rise Up"، وهي جمعية نسوية مناهضة للعنصرية أُقيمت في عام 2020، في تنظيم حلقات عمل بقيادة نساء ينتمين إلى مجموعات إثنية تُسمى أقليات ولديهن خلفيات استثنائية في ريادة الأعمال، من أجل تبادل خبراتهن وممارساتهن في مجال إنشاء مؤسسات الأعمال.
- في عام 2021، نشأ مشروع لجمعية "نساء في ضائقة"، بالتعاون مع المكتب الوطني للإدماج الاجتماعي، بعنوان "حلقة عمل ناكسي"، يستهدف النساء بشكل خاص ويتضمن مكوناً لتعلم اللغة في مكان العمل، خاصة للمهاجرات.

57- وفي لكسمبرغ، يمكن لجميع الأطفال، بغض النظر عن وضعهم، الوصول إلى المدرسة العامة. ومنذ عام 2019، يمول الكتب المدرسية دافعو الضرائب لجميع طلاب المدارس الابتدائية والثانوية. وفي عام 2020، تم افتتاح مرفق جديد مخصص لاستقبال القُصَّر غير المصحوبين بذويهم في مونسهاوزن. ويتكون ملاك الموظفين من معلمين مؤهلين، والمعايير المطبقة هي نفسها المطبقة على أطفال لكسمبرغ.

58- وفي حالة الأسر التي لديها أطفال في سن الدراسة، يولى اهتمام خاص للاحتياجات المحددة المتصلة بتعليمهم في بلدية الوصول. ويجري المشرف اتصالاً مع وحدة الاستقبال المدرسي للطلاب الوافدين الجدد التابعة لوزارة التربية الوطنية والطفولة والشباب من أجل تقييم مدرسي للطفل وتوجيهه إلى فصل من فصول الاستقبال. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى الأطفال دعماً أكاديمياً سنوياً، مالياً ومادياً، من مكتب الاستقبال الوطني.

59- ويحتوي المشهد المدرسي على أنواع مختلفة من فصول الاستقبال (قسم الاستقبال، وقسم اندماج البالغين الشباب، وقسم اندماج البالغين الشباب+، وبرنامج تكوين البالغين الشباب) حيث يستفيد الشباب من تعلم مكثف للغة الفرنسية أو الألمانية أو الإنجليزية بالاقتران مع لغة رسمية، في جميع أنحاء البلد وتكون بمثابة نقطة انطلاق لمواصلة الدراسات في الفصول العادية مع تكييف لغوي أو من دونه، وفصول الإدماج أو ذات النظام اللغوي الخاص بالفصول العليا من التعليم الثانوي وتسهّل الوصول إلى بعض دورات التدريب المهني بسبب نقص المعرفة باللغة الألمانية و/أو الفرنسية. وتُضاف إلى هذه الفصول المدارس العامة الدولية التي تسمح للقادمين الجدد بمواصلة دراستهم باللغة الإنجليزية أو الألمانية أو الفرنسية مع ضمان تعلم اللغات الرسمية.

60- وحالياً، تتعاون وزارة التربية الوطنية والطفولة والشباب مع وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى في إطار مشروعين مع شركتي بيرليتز وبرولينغوا تهدف إلى محو الأمية لدى البالغين الشباب.

61- والحكم القانوني الذي ينظم الاعتراف بالمؤهلات المهنية ومعادلة الشهادات التي تم الحصول عليها في الخارج يسمح لأي شخص، بغض النظر عن جنسيته أو بلد منشئه، بتقديم طلب. وبموجب القانون المعدل المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016[13]، تنص المادة 13(1) على استيعاب على مستوى المنشأ والجنسية والوضع الاجتماعي لأي شخص يرغب في اتباع هذا النهج.

62- وفي التدريب المهني، هناك أيضاً مسارات تكوين في اللغة الفرنسية. ويمكن للوافدين الجدد تحديد موعد مع دائرة تعليم الأطفال الأجانب. وتقدم هذه الدائرة معلومات عن النظام المدرسي في لكسمبرغ، ونظم المساعدة، والتسجيل في المدارس، كما توفر، عند الاقتضاء، وساطة بين الثقافات. ويتم فيها تقييم المكتسبات التعليمية للقادمين الجدد ومهاراتهم اللغوية من أجل توجيههم إلى الفصل أو التدريب المناسب. ويمكن للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 عاماً أن يطلبوا موعداً مع دائرة تعليم الأطفال الأجانب. وبالإضافة إلى الفصول العادية، هناك دورات تدريبية مكيَّفة، إما لتعلم لغتين على الأقل من اللغات الرسمية الثلاث في لكسمبرغ (الألمانية والفرنسية واللكسمبرغية)، أو للتحضير للالتحاق بتدريب مهني أو دخول سوق العمل.

63- ومكتب الاستقبال الوطني مسؤول عن تنظيم استقبال طالبي الحماية الدولية والمستفيدين من الحماية المؤقتة[14]. ومن خلال فحص يُجرى طوال إجراءات الاستقبال، يأخذ مكتب الاستقبال الوطني في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص الضعفاء. ويُجرى تقييم لحالة طالبي الحماية الدولية والمستفيدين من الحماية المؤقتة منذ المقابلة الأولى مع الموظفين الاجتماعيين - التربويين في مكتب الاستقبال الوطني. ويقوم مكتب الاستقبال الوطني على الفور بتحديد الأشخاص الذين يكون ضعفهم واضحاً ويعتني بهم ويقدم لهم، قدر الإمكان، أماكن إقامة ملائمة لاحتياجاتهم ويوجههم أو ربما يقدم لهم الدعم المالي للحصول على خدمات الدوائر المختصة.

64- ويتولى فريق من أخصائيي الإثنوغرافيا وعلم النفس مسؤولية فحص الوافدين الجدد بحثاً عن الاضطرابات النفسية في مركز الاستقبال الأساسي وإحالة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحة عقلية، إن رغبوا في ذلك، إلى خدمات الصحة العقلية ومقدمي الخدمات خارج مركز الإيواء. ويجري طبيب من مديرية الصحة فحصاً طبياً إلزامياً في الأسابيع الأولى بناءً على طلب الجهة المسؤولة عن الحماية. ويمثل هذا الاستعراض فرصة أخرى لتقييم مواطن الضعف واكتشافها.

65- وقد عهد مكتب الاستقبال الوطني بالإشراف والرصد الاجتماعي لجزء من مراكز الإيواء إلى شريكيه كاريتاس والصليب الأحمر. وفي الوقت نفسه، تم تعزيز ملاك موظفي مكتب الاستقبال الوطني. وقد مكنت هذه التدابير من تعزيز وجود الموظفين الاجتماعيين - التربويين في المراكز، وهو أمر ضروري لتطوير الرصد وعلاقة الثقة. وأخيراً، من أجل توعية الموظفين المشرفين ببعض القضايا، يقوم مكتب الاستقبال الوطني باستمرار بتدريب موظفيه المسؤولين عن الإشراف والرصد الاجتماعي على مواضيع مختلفة، مثل ضحايا الاتجار بالبشر أو ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو مجتمع الميم الموسع.

66- وقامت مديرية الهجرة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية أيضاً بتوعية عدة أشخاص وتدريبهم على وجه التحديد في مجال تحديد الأشخاص الضعفاء. وقامت بالأمر نفسه مع العديد من الموظفين داخل مركز الإيواء الطارئ. ويحصل الأشخاص الذين يتم تحديدهم على هذا النحو على ضمان إجرائي خاص واحد أو أكثر.

67- ويتمتع الأشخاص المشمولون بحماية دولية بنفس الحقوق التي يتمتع بها جميع المقيمين الآخرين، بما في ذلك الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة السكنية. وتستضيف مراكز الإيواء التابعة لمكتب الاستقبال الوطني حالياً نسبة كبيرة من المستفيدين من الحماية الدولية رغم أنها

مخصصة نظرياً لطالبي الحماية الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن المستفيدين من الحماية الدولية أحرار في اختيار أماكن إقامتهم مثل أي شخص آخر مقيم في لكسمبرغ وأن مكتب الاستقبال الوطني ليس لديه قائمة بأماكن إقامتهم خارج شبكته.

68- وتنص الفقرة (1) من المادة 120 والفقرة (1) من المادة 125 من القانون المعدَّل المؤرخ 29 آب/أغسطس 2008 بشأن حرية تنقل الأشخاص والهجرة والفقرة (3) من المادة 22 من القانون المعدَّل المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن الحماية الدولية والحماية المؤقتة على تدابير بديلة أقل قسراً من احتجاز المهاجرين.

الاتجار بالبشر (106-82 إلى 106-90)

69- تعكف الحكومة حالياً على وضع خطة عمل وطنية جديدة ستأخذ في الاعتبار مختلف التوصيات الأخيرة التي وجهها إلى لكسمبرغ كل من اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر و "تقرير الاتجار بالأشخاص" الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة. وتشمل المسائل التي ستدرج في خطة العمل الوطنية، على الخصوص، رعاية الضحايا الذين يستغلون خارج لكسمبرغ ولكنهم موجودون في لكسمبرغ، وحالة الأشخاص الذين يفترض أنهم ضحايا للاتجار والذين عانوا من ظروف عمل تعسفية بشكل خاص، وميزانية الشرطة لحماية الضحايا، وحملات التوعية المقبلة، ومشكلة عناوين الضحايا، وإمكانية تبادل المعلومات بين الإدارات، وتكييف موقع stoptraite.lu وتغذية صفحة فيسبوك، وكذلك محتوى المنشورات والكتيبات في المستقبل.

70- ووسَّع قانون صادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن المساعدة القانونية بشكل ملحوظ نطاق الحق في المساعدة القانونية ليشمل أي ضحية لجريمة جنائية ينوي أن يكون طرفاً مدنياً، وبالتالي ضحايا الاتجار بالبشر تحديداً، *"دون شرط الإقامة ومهما كانت جنسيتهم"*.

71- وعلى الصعيد المؤسسي، تتمثل إحدى التطورات الهامة في تعيين شخص داخل مديرية الهجرة مسؤول عن الاتصال الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، عينت مديرية الهجرة شخصاً مرجعياً في كل دائرة من دوائرها، أي دائرة الأجانب، ودائرة اللاجئين، ودائرة العائدين، لمعالجة قضايا الاتجار.

72- وقد وُضِع إجراء وطني للكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر. وينص هذا الإجراء (*"آلية الإحالة الوطنية"*)، في جملة أمور، على أن منح تدابير المساعدة هذه ليس مشروطاً باستعداد الضحية للتعاون مع التحقيق. ولا يميز القانون المعدَّل المؤرخ 8 أيار/مايو 2009 بشأن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وسلامتهم على أساس وضع الهجرة لضحية الاتجار (المزعومة).

73- وبناءً على ذلك، يحق لجميع الضحايا المزعومين الحصول على المساعدة والحماية، وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة، بغض النظر عن أصلهم وبلدهم الأصلي (الاتحاد الأوروبي أو بلد ثالث) وسنهم وجنسهم ووضعهم والمكان أو البلد الذي كانوا فيه ضحية للاتجار.

74- وعادة ما يتم وضع مواطني الدول الثالثة المشمولين بلائحة دبلن الثالثة تحت الإقامة الجبرية في مركز الإيواء الطارئ شبه المفتوح من أجل تسهيل نقلهم إلى دولة عضو أخرى. ولكن يُعفى من ذلك الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم ضحايا الاتجار (المزعومون).

75- ويبقى طالبو الحماية الدولية إما في مراكز استقبال خاصة بهم حيث يتم إيواؤهم أو قد يتم وضعهم في مراكز معتمدة من قبل وزارة المساواة بين المرأة والرجل أو وزارة التربية الوطنية والطفولة والشباب، أو قد تضعهم الشرطة في مكان سري لأسباب أمنية، عند الاقتضاء، وفقاً للاحتياجات المحددة للضحايا وسنهم وجنسهم وأصلهم وضعفهم أو خطر وضعهم.

76- وبمجرد اكتشاف الشرطة القضائية ضحية للاتجار بالبشر وتعرفها عليها بهذه الصفة، تطبق سلطات لكسمبرغ مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويُسمَح للشخص بالبقاء في البلد ويمكنه الحصول في مرحلة أولى على مهلة تفكير، سواء أتعاون مع سلطات التحقيق أم لم يتعاون معها؛ ويمكنه، في مرحلة ثانية، الحصول على تصريح إقامة وفقاً للمواد من 92 إلى 95 من قانون الهجرة، إن استوفى الشروط.

77- وقد عدَّل قانون 16 حزيران/يونيه 2021 الفقرة 2 من المادة 95 من قانون الهجرة إذ حدد أن تصاريح الإقامة الصادرة لضحايا الاتجار بالبشر قابلة للتجديد، في كل مرة لمدة ستة أشهر، طوال مدة الإجراءات القضائية. وإذا كان القرار سلبياً، تقوم الشرطة القضائية بإخطار جميع الأطراف المعنية.

78- وبعد انتهاء صلاحية تصريح الإقامة لضحايا الاتجار، يجوز للشخص المعني أن يطلب الحصول على تصريح إقامة لأسباب خاصة. ويتم إصدار تصريح الإقامة هذا لمدة أقصاها ثلاث سنوات؛ ولكن، في الممارسة العملية، عادة ما يتم إصدار تصريح الإقامة الأول لمدة عام واحد. ويكون قابلاً للتجديد إذا تبين، بعد المراجعة، أن وضع الضحية لم يتغير وأنها ما زالت تستوفي الشروط اللازمة لتسليم التصريح. وعندما يمارس الشخص المعني نشاطاً بأجر، يجوز له أيضاً أن يقدم طلباً للحصول على تصريح إقامة لعامل بأجر دون الخضوع لشرط أولوية توظيف مواطني الاتحاد الأوروبي.

79- وإن تم تحديد مهاجرين أو مهاجرين غير نظاميين كضحايا للاتجار بالبشر، يمكنهم الاستفادة من المعونة والمساعدة اللتين تقدمهما خدمات مساعدة ضحايا الاتجار (InfoTraite-SAVTEH/COTEH). وتجد خدمة Infotraite أماكن لإيواء الضحايا وتوفر لهم كل المساعدة اللازمة.

80- وقد أُعِدَّت نشرة محددة لفائدة جميع الضحايا والضحايا المحتملين. وهي تتضمن معلومات مفيدة عن مؤشرات الاستغلال وتفاصيل الاتصال بالجهات الفاعلة الرئيسية بـ 14 لغة، هي الأكثر شيوعاً بين الضحايا. وتتضمن أيضاً صوراً توضيحية لجلب انتباه الأميين أو غير الملمين بالقراءة والكتابة.

81- ووسعت وزارة المساواة بين المرأة والرجل، المسؤولة عن تنسيق المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، شبكتها من مراكز استقبال ضحايا الاتجار عن طريق اتفاقات جديدة مع مؤسسة كاريتاس لكسمبرغ ومؤسسة البيت المفتوح.

82- وتوفر وزارة المساواة بين المرأة والرجل، بالتعاون مع الشرطة ووزارة العدل ومديرية الهجرة ودوائر المساعدة المعتمدة، دورات تدريبية بشأن الاتجار بالبشر لمختلف الجماهير المستهدفة، بما في ذلك مختلف الكيانات الحكومية والجمعيات التي لها اتصال بالضحايا المحتملين.

83- وعلى مستوى التعاون الخاص بدول البنلوكس، نُظِّمت في عامي 2018 و2019 أيام للتوعية والتبادل بين المهنيين الميدانيين من البلدان الثلاثة فيما يخص الاتجار بالبشر.

84- وتنص استراتيجية لكسمبرغ بشأن تنظيم البغاء، التي أُطلِقت في حزيران/يونيه 2016، على وضع خطة عمل وطنية بشأن "البغاء" وبدء نفاذ قانون 28 شباط/فبراير 2018 الذي يعزز مكافحة استغلال البغاء والقوادة والاتجار بالبشر لأغراض جنسية ويعدل 1) قانون الإجراءات الجنائية (2) القانون الجنائي[15]. وبالإضافة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على "منبر البغاء"، الذي يجب أن يعمل بشكل وثيق مع لجنة رصد مكافحة الاتجار، ينص هذا القانون على تجريم الزبون إذا تبين أن الشخص الذي يمارس البغاء قاصر أو ضعيف بشكل خاص أو ضحية للاتجار بالبشر.

ظروف الاحتجاز (106-74)

85- كُرِّس وصول الأشخاص مسلوبي الحرية إلى الرعاية الصحية بشكل صريح في القانون منذ إصلاح إدارة السجون في 20 تموز/يوليه 2018.

الترشيحات (106-32)

86- في إطار عملية اتخاذ القرار المتعلقة بتعيين المرشحين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، تأخذ لكسمبرغ في الاعتبار جدارة مختلف المرشحين من خلال دراسة سيرهم الذاتية ومن خلال إجراء مقابلات فردية. وتسعى لكسمبرغ أيضاً إلى الحفاظ على التوازن بين الجنسين، فضلاً عن التوازن الجغرافي بين مختلف المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.

87- وتشجع لكسمبرغ علناً جميع الخبراء الوطنيين الذين لديهم المؤهلات اللازمة على الترشح لهيئات معاهدات الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن لكسمبرغ لم تقدم حتى الآن مرشحين وطنيين إلى هيئات المعاهدات، فإن من الواضح أن عملية اختيار محتملة ستستند إلى جدارة المرشحين ومؤهلاتهم، مع مراعاة التوازن بين الجنسين.

المساعدة التقنية (106-35)

88- يمثل الدفاع عن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها أولوية شاملة لاستراتيجية التعاون العامة الخاصة بلكسمبرغ "على الطريق إلى عام 2030"، التي تنعكس في محورها الموضوعي ذي الأولوية المكرَّس لموضوع "تعزيز الحوكمة الشاملة". ويدعم التعاون الخاص بلكسمبرغ الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها مؤسسياً ومن خلال الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الحكومية الدولية، ومن خلال دعامات ومشاريع محددة في البلدان الشريكة.

89- وفيما يتعلق بتقديم مساعدة تقنية محددة إلى البلدان الشريكة، تقدم لكسمبرغ دعماً ثنائياً لتيسير الوصول إلى العدالة واحترام سيادة القانون من خلال مشاريع وأنشطة بناء القدرات ووضع مناهج دراسية في مجال التدريب القانوني والقضائي.

90- ومن جهة أخرى، أُدرِج الامتثال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كمعيار للتقييم في إطار مرفق شراكة الأعمال التجارية، وهو مرفق للتمويل المشترك للمشاريع التي لها تأثير على أهداف التنمية المستدامة. ومن المتوقع الآن أن تلتزم الشركات ذات التمويل المشترك رسمياً باحترام حقوق الإنسان.

91- وعند تقييم المشاريع المقدمة من المنظمات غير الحكومية في لكسمبرغ إلى وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، تتطلب هذه الأخيرة دمج أحد الموضوعات الثلاثة المتعلقة بالنوع الاجتماعي والبيئة والحوكمة الرشيدة/حقوق الإنسان في المشروع.

خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (106-70 إلى 106-72)

92- اعتمد مجلس الحكومة، في 22 حزيران/يونيه 2018، النسخة الأولى من خطة العمل الوطنية للكسمبرغ لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تغطي الفترة 2018-2019. وقد وافقت الحكومة في 26 تموز/يوليه 2019 على تقرير التنفيذ الذي يستند إلى برنامج العمل. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الحكومة النسخة الثانية من خطة العمل الوطنية

للكسمبرغ، التي تغطي الفترة 2020–2022. ونسخا خطة العمل الوطنية للكسمبرغ متاحتان في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

93- ويجري حالياً تنفيذ الإجراءات الملموسة المحددة في النسخة الثانية لخطة العمل الوطنية للكسمبرغ. ويتولى رصد التقدم المحرز فريق عامل مخصص لأصحاب المصلحة المتعددين يضم ممثلين من مختلف الوزارات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وترأسه السفيرة المتجولة لحقوق الإنسان. ويتمثل إجراء ملموس للنسخة الثانية لخطة العمل الوطنية للكسمبرغ على وجه الخصوص في تعزيز مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المحافل الدولية وفي العلاقات الدولية، بما في ذلك في العلاقات الاقتصادية الدولية والعلاقات مع البلدان الشريكة في التعاون الخاص بلكسمبرغ.

94- وقدمت وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، في 10 آذار/مارس 2021، إلى مجلس النواب مشروع القانون رقم 7787 بشأن تنفيذ اللائحة 2017/821 (UE) للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 17 أيار/مايو 2017، التي تحدد التزامات العناية الواجبة لسلسلة الإمداد لمستوردي الاتحاد من القصدير والتنتالوم والتنغستن وخاماتهما والذهب من المناطق المتأثرة بالنزاع وعالية الخطورة.

95- وقد ذكرت وثيقة الأمم المتحدة الرسمية A/HRC/43/71، التي نُشِرت في 12 شباط/فبراير 2020، شركة مسجلة في لكسمبرغ في قاعدة بيانات جميع المؤسسات التجارية المشاركة في أنشطة تجارية في المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي رسالة موجهة في 26 شباط/فبراير 2020 إلى الرئيس التنفيذي للشركة المذكورة أعلاه، أشار وزير الشؤون الخارجية والأوروبية في لكسمبرغ إلى أن لكسمبرغ تعتبر إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين وإقامة سلام شامل وعادل ومستدام. وشدد الوزير أيضاً على أن الشركات تتحمل، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مسؤولية احترام حقوق الإنسان. وأبلغت سلطات لكسمبرغ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، برسالة مؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2021، أن الشركة المعنية لم يعد مقرها في لكسمبرغ.

الاحتيال الضريبي (106-50)

96- إن لكسمبرغ ملتزمة التزاماً كاملاً بالمكافحة العالمية للاحتيال والتهرب الضريبيين، وقد شاركت بنشاط في جهود الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل زيادة الشفافية الضريبية. ولكسمبرغ من الدول الموقعة على العديد من اتفاقيات تبادل المعلومات. وهي بهذه الطريقة تطبق بفعالية المعايير الدولية لتبادل المعلومات والشفافية. ونتيجة لذلك، أكد المنتدى العالمي في عام 2019 أن لكسمبرغ "ممتثلة إلى حد كبير".

97- وشاركت لكسمبرغ مشاركة نشطة في مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي منذ إنشائه، ونقلت اليوم جميع المعايير الدولية الناتجة عن هذا المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت لكسمبرغ توجيهي الاتحاد الأوروبي لمكافحة التهرب الضريبي في الوقت المناسب، قبل الموعدين النهائيين للتنفيذ المحددين في عامي 2019 و2020.

98- ومن جانب آخر، صدقت لكسمبرغ على الصك المتعدد الأطراف لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهو صك يعدل شبكتها من الاتفاقات الضريبية من خلال تدابير تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال الاتفاقات الضريبية. وقد بذلت لكسمبرغ جهوداً كبيرة لوضع قواعد للتصدي بفعالية لممارسات التخطيط الضريبي العدوانية الحالية والمستقبلية، وستواصل القيام بذلك في المستقبل.

تغير المناخ (106-73)

99- تساهم لكسمبرغ بنشاط في تعزيز حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ. وبالتعاون مع مركز القانون البيئي الدولي وأصحاب مصلحة آخرين، شاركت لكسمبرغ في تنظيم مناقشات عشاء على هامش مختلف المؤتمرات المناخية. وفي عام 2019، أُبرِمت شراكة ثنائية مع مركز القانون البيئي الدولي، بتمويل من صندوق لكسمبرغ للتمويل المناخي الدولي. وكُلِّف مركز القانون البيئي الدولي بتنظيم مجموعة من الأحداث التي تألفت من: منتدى "لتقييم دور مجلس حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ"؛ وحوارات بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ؛ وتقرير: "حقوق الإنسان في إطار اتفاقية المناخ". وفي 24 آذار/مارس 2021، نظمت لكسمبرغ مع مركز القانون البيئي الدولي جلسة رفيعة المستوى لحوارات جنيف بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ بعنوان "ما هو دور مؤسسات حقوق الإنسان في دعم التنفيذ القائم على الحقوق لاتفاق باريس في عام 2021 وما بعده؟".

الصحة العقلية (108-106)

100- فيما يتعلق بالخدمات الطبية – النفسية – الاجتماعية ومنع انتحار المراهقين، اتُّخِذَت الإجراءات التالية:

- بالتعاون مع الدائرة الوطنية للطب النفسي للأحداث في مستشفيات روبرت شومان، يتعلق الأمر بتعزيز تقييم ورعاية الشباب الذين يعانون من أعراض انتحارية حادة أو كامنة، وذلك بالتعاون مع هياكل مساعدة الأطفال والمكتب الوطني للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر يتعلق بتعزيز فريق المستشفى المتعدد التخصصات المعني بالطب النفسي للأحداث من خلال قائمة لسداد التكاليف مكيفة مع احتياجات السكان الأحداث.
- بالتعاون مع مركز الخدمات النفسية–الاجتماعية والدعم الدراسي التابع للقطاع المدرسي، يتعلق الأمر بإقامة دورات تدريبية بشأن الإسعافات الأولية في مجال الصحة العقلية للمهنيين في القطاع المدرسي، فضلاً عن تعزيز الإسعافات الأولية في مجال الصحة العقلية للشباب.
- إجراء تقييم لتنفيذ هذا التدريب على الإسعافات الأولية في مجال الصحة العقلية للمراهقين، بهدف إدخال محتمل لهذا التدريب في المناهج الدراسية الأساسية للتعليم ما بعد الأساسي.
- وضع قائمة لسداد تكاليف أعمال العلاج النفسي منذ 1 شباط/فبراير 2023. وبالنسبة للأطفال والمراهقين، يكون هذا السداد بنسبة 100 في المائة ويسمح بتكفل أي نوع من الاضطرابات العقلية وكذلك أي عمل من أعمال التدخل العلاجي النفسي في حالة العناية لأسباب انتحارية.

التحاق الأطفال بالمدارس (110-106)

101- تشدد التشريعات المدرسية على اندماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام. وتساعد فرق متخصصة المعلمين في فصولهم الدراسية عندما يكون فيها طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولا يتلقى الرعاية من مدارس متخصصة سوى 1 في المائة من التلاميذ في لكسمبرغ. والوالدان هما دائماً من يتخذان القرار فيما يتعلق بتعليم أطفالهما (انظر أيضاً الفقرة 57 أدناه).

2- التنفيذ الجزئي للتوصيات

حماية الأطفال

احتجاز القاصرين (106-75 إلى 106-81)

102- من أجل ضمان حماية القاصر مسلوبي الحرية، يجري حالياً العمل في إطار إصلاح حماية الشباب. وفي هذا السياق، من المقرر إنشاء مركز متخصص لإيواء القاصرين مسلوبي الحرية، وتكييفه مع احتياجاتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم.

103- وينص مشروع لائحة للدوقية الكبرى بشأن تنظيم نظم الاحتجاز الجنائي للقاصرين على نظم احتجاز مكيفة للقاصرين مسلوبي الحرية.

104- وفي عام 2017، ساهم تعديل الأساس القانوني للمراكز الاجتماعية-التربوية الحكومية في تحسن الوضع تحسناً كبيراً. وخُفِّضت المدة القصوى للحبس الانفرادي من عشرة أيام إلى 72 ساعة كحد أقصى. ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في ظل ظروف محددة بدقة. ويجب الاستماع إلى القاصر قبل اتخاذ القرار وله الحق في الطعن في هذا القرار أمام محكمة الأحداث والوصاية.

105- وتنص الفقرة 3 من المادة 29 من قانون 20 تموز/يوليه 2018 بشأن إصلاح إدارة السجون على أن *"القاصرين (...) لا يجوز إيداعهم الحبس الانفرادي إلا لمصلحتهم الواضحة أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2(ب)"*.

106- وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إخضاع القاصرين للعزل التأديبي في السجن (البند الأخير من الفقرة 4 من المادة 32 من قانون 20 تموز/يوليه 2018 المذكور أعلاه: *"لا يجوز إعلان الحبس في زنزانة فردية فيما يتعلق بالسجناء المشار إليهم في الفقرة 3 من المادة 29"*.

حماية الأطفال من البغاء والاستغلال الجنسي (106-120 و106-122 و106-125 إلى 106-135)

107- جرى تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بحماية الأطفال من بغاء الأطفال آخر مرة في عام 2018 لتكييفها مع المتطلبات والمعايير الدولية في هذا المجال. ويهدف برنامج العمل الوطني لمكافحة الاتجار أيضاً إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (انظر ثانياً-باء-1 أدناه، فرع "الاتجار بالبشر").

108- وينص مشروع القانون 7992 بشأن حقوق الأطفال الضحايا والشهود في إطار الإجراءات الجنائية على عدد من التدابير الرامية إلى ضمان حماية القاصرين الضحايا أو الشهود في أي جريمة جنائية. وينص أيضاً على ضمانات إجرائية إضافية. فعلى سبيل المثال، يجوز أن يكون القاصر مصحوباً أثناء الإجراءات بممثلين أو أشخاص يثق بهم ويختارهم ليقدموا له المساعدة المعنوية. أما إجراءات اختيار المحامي فهي أكثر اعتماداً على النص. والمبدأ المعمول به هو أن القاصر لديه حرية اختيار المحامي.

109- وقد عُدِّلت الأحكام الجنائية المتعلقة بصور استغلال الأطفال في المواد الإباحية آخر مرة بموجب قانون مؤرخ 21 شباط/فبراير 2013. ووفقاً لسوابق قضائية ثابتة، تندرج صور الأطفال أيضاً في نطاق تطبيق الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. والواقع أن القانون الجنائي يستهدف الرسائل الإباحية التي "تشمل قاصرين أو تعرضهم" إما بالصور أو بتمثيلات لقاصر عندما تكون هذه الصور أو التمثيلات ذات طابع إباحي.

110- ويتسق هذا التفسير في السوابق القضائية أيضاً مع تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية الوارد في المادة 2 من التوجيه 2011/93/UE[16] بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، فضلاً عن استغلالهم في المواد الإباحية.

111- ويوسع قانون 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 الولاية القضائية الإقليمية للكسمبرغ لتشمل *"أي أجنبي أدين خارج أراضي دوقية لكسمبرغ الكبرى بارتكاب فعل يوصف بأنه جريمة يعاقب عليها قانون لكسمبرغ (...) عندما تكون الضحية من مواطني لكسمبرغ أو يكون محل إقامتها المعتاد في دوقية لكسمبرغ الكبرى وقت ارتكاب الجريمة"* (المادة 5-2 من قانون الإجراءات الجنائية). وينطبق الشيء نفسه على *"أي أجنبي يُدان بارتكاب فعل مصنف كجريمة بموجب قانون لكسمبرغ خارج إقليم دوقية لكسمبرغ الكبرى (...) عندما تكون الضحية من مواطني لكسمبرغ أو يكون محل إقامتها المعتاد في دوقية لكسمبرغ الكبرى وقت ارتكاب الجريمة، إذا كان الفعل يعاقب عليه بموجب تشريع البلد الذي ارتُكِبَ فيه"*. وفي هذه الحالة، لا يجوز رفع الدعوى إلا بناءً على طلب مكتب المدعي العام. ويجب أن تكون مسبوقة بشكوى إما من الطرف المعتدى عليه أو أسرته أو ببلاغ رسمي إلى سلطة لكسمبرغ من سلطة البلد الذي ارتُكِبَت فيه الجريمة.

112- وتدعم لكسمبرغ مالياً عمل المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية في لكسمبرغ. وتدير هذه المنظمة حالياً مشاريع في عدة بلدان تهدف إلى منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، وحماية الأطفال من جميع أشكال الاتجار والاستغلال، وإعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية.

113- ولضمان إزالة صور إساءة معاملة الأطفال بسرعة من خدمات استضافة المواقع الشبكية، تجري حالياً مناقشات بهدف تحليل إمكانيات تنفيذ هذه التوصية على الصعيد الدولي، في حين أن الغالبية العظمى من خدمات استضافة المواقع الشبكية لا توجد في لكسمبرغ.

114- ويتلقى جميع المعلمين وعلماء النفس تدريباً إلزامياً على اكتشاف ومساعدة الأطفال الذين كانوا ضحايا للإيذاء البدني أو الاعتداء الجنسي أو الإهمال. وثمة إجراءات وطنية أُبلِغَت إلى جميع الأخصائيين الاجتماعيين، والأطباء، وأطباء الأطفال، والمدارس. ويخضع القضاة العاملون في مجال حماية الأحداث أيضاً لتدريب خاص على أمور منها حقوق الأطفال وأساليب إجراء مقابلات مع الأطفال.

التمييز والخطاب والعنف بدافع الكراهية (106-40 إلى 106-41 و106-91 و106-93 إلى 106-102)

115- تعاقب المادة 457-1 من القانون الجنائي على جميع أنواع التمييز. وفي 20 حزيران/يونيه 2022، عُرِض مشروع القانون رقم 8032 المكمل للقانون الجنائي بإدخال ظرف مشدد عام للجرائم والجنح والمخالفات المرتكبة بسبب دافع يستند إلى واحد أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 454 من القانون الجنائي، التي تهدف إلى إدخال "دافع الكراهية" كظرف مشدد (المادة 80 الجديدة من القانون الجنائي). وعند الإبقاء على الظرف المشدد، يجوز زيادة العقوبة إلى ضعف العقوبة القصوى المنصوص عليها، ولكن يبقى القاضي حراً في تحديد المقدار الدقيق للعقوبة، تطبيقاً لمبدأ إضفاء الطابع الفردي على العقوبات.

116- وتعمل وزارة العدل حالياً على عدة مشاريع قوانين تهدف إلى تكييف قانون الإجراءات الجنائية مع متطلبات مكافحة هذه الظواهر.

117- وقد أبرمت وزارة الأسرة والاندماج والمنطقة الكبرى اتفاقاً مع جمعية Respect.lu التي تعمل بشكل خاص على منع خطاب الكراهية عبر الإنترنت من خلال مختلف مشاريع التوعية والتدريب والإعلام. وهكذا يقدم هذا المشروع بديلاً و/أو تكملة للتدابير القمعية من خلال مرافقة مرتكب خطاب

الكراهية، من أجل تحليل فعله، وبدء تفكير شخصي، وفهم الأسباب المحتملة، وتشجيعه على استخدام وسائل اتصال أكثر احتراماً، خاصة أثناء الاختلافات في الرأي عبر الإنترنت.

118- ومن المبادرات الأخرى، بالتعاون مع العديد من الوزارات وسلطات إنفاذ القانون، منصة "بي سيكيور" (BEE SECURE). ويمنح هذا الموقع ضحايا خطاب الكراهية فرصة للإبلاغ عنه، ولإرسال شكواهم إلى الشرطة، بموافقتهم.

119- وسيتم ربط الدعم المالي العام لوسائل الإعلام بالتزام يفرض عليها التدخل في حالات المحتوى غير القانوني الذي ينشره المستخدمون على المواقع الشبكية لوسائل الإعلام. وهذا الالتزام موجود بالفعل فيما يتعلق بالدعم المالي لوسائل الإعلام عبر الإنترنت.

120- ويجري العمل على تحليل كيفية مواءمة مختلف الإحصاءات القائمة و/أو توحيدها بطريقة شاملة من أجل تحسين نوعية هذه الإحصاءات وقيمتها المضافة.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون (106-92)

121- تعمل وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية على إنشاء منصة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارات وإدارات أخرى ومع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجري حالياً إعداد مذكرة داخلية في وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية حول الأنواع المختلفة من منصات دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل تحديد الخيار الأفضل للكسمبرغ.

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (106-5 و106-20 و106-29)

122- لم تدرج لكسمبرغ بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 بشأن العمال المنزليين في تشريعاتها المحلية. ولكي تتمكن من نقل هذه الاتفاقية بأكبر قدر ممكن من الفعالية، من الضروري إجراء تكييف تشريعي. وتجري حالياً مفاوضات مستفيضة مع الأطراف المعنية.

3- التوصيات المعلقة

حماية الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية (106-123 إلى 106-124)

123- أعطى مجلس الدولة رأيه في 16 تموز/يوليه 2021 في مشروع القانون رقم 6568A المتعلق بإصلاح قانون البنوة. وأشار إلى أن النص المقترح يتناول بطريقة موجزة أكثر من اللازم المفاهيم المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا. وبالتعبير عن معارضة رسمية للنص بأكمله، تمت عرقلة المناقشات البرلمانية. وبعد أن أجبر على إعادة صياغة النص بأكمله، من المتوخى حالياً إنشاء إطار قانوني للبنوة يستند إلى مبدأ إثبات بنوة الطفل تجاه والديه دون تمييز فيما يخص الحالة الزوجية للوالدين (أي اختفاء التمييز "بين الأطفال غير الشرعيين والأطفال الشرعيين")، وطريقة إنجاب الطفل (أي دون تمييز فيما إذا ولد الطفل من علاقة جسدية أو أُنجِب بمساعدة طبية) ودون اختلاف في الحياة الجنسية للوالدين. ويجري العمل على التفاصيل.

124- ومن المهم الإشارة إلى أن الرأي الإضافي لمجلس الدولة الصادر في 16 تموز/يوليه 2021 بشأن الإصلاح المتعلق بالبنوة (PL no. 6568A) قد أثر أيضاً على مشروع القانون الذي ينشئ إطاراً تشريعياً لوصول الفرد إلى معرفة أصوله (PL no. 7674). وبالنظر إلى المعارضة الرسمية المعرب عنها بشأن مفاهيم أخلاقيات البيولوجيا، اضطرت الحكومة إلى إعادة صياغة النص. ويجري العمل حالياً على وضع التعديلات.

4- التوصيات التي أُحيط بها علماً

سحب جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل (106-1 إلى 106-2 و106-10)

125- بالنظر إلى الإطار التشريعي الساري حالياً ولأن مشاريع الإصلاحات في مجال قانون الأسرة لم تكتمل بعد، فإن لكسمبرغ ليست في وضع يسمح لها بسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

التفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (106-3 و106-4 و106-6 إلى 106-9)

126- حتى الآن، لم تصدق أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على هذه الاتفاقية نظراً لوجود عقبات قانونية كبيرة مرتبطة بوجود اختصاصات على مستوى الاتحاد الأوروبي في مجال العمال المهاجرين. وتنشأ هذه الاختصاصات عن كون مجلس الاتحاد الأوروبي مختصاً باعتماد تدابير بشأن الهجرة وحماية حقوق رعايا البلدان الثالثة، مثلاً فيما يتعلق بشروط الإقامة.

127- وترحب لكسمبرغ باعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في كانون الأول/ديسمبر 2018 لأنها تدرك ما للهجرة البشرية من أهمية في عام 2023 ولأن نظام مرافقة واستقبال الأشخاص في حالة الهجرة وكذلك المشردين قسراً يتطلب اهتماماً متزايداً من المجتمع الدولي.

التدابير القسرية الأحادية الجانب (106-42)

128- تشكل الجزاءات أداة رئيسية تحت تصرف الدول للدفاع عن السلام والديمقراطية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي. غير أن هذه الأداة، ولا سيما في سياق الجزاءات التي يطبقها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، تشكل جزءاً من نهج عالمي للسياسة الخارجية يشمل حواراً سياسياً وجهوداً تكميلية. وتُطبَّق الجزاءات في سياق الانتهاكات الجسيمة، عندما تثبت القنوات الدبلوماسية فشلها، مع السهر على التقليل إلى أدنى حد من أثر التدابير القسرية على السكان المدنيين.

زيادة اختصاصات اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ومركز المساواة في المعاملة (106-44)

129- تمثل اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان هيئة ذات طابع استشاري بحت تابعة للحكومة، مما يفسر سبب عدم تمتعها بسلطات للتحقيق في الشكاوى وتسويتها.

130- وأصبحت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، منذ تقريرها الأخير، ملحقة بمجلس النواب بموجب قانون صادر في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، على غرار دائرة أمين المظالم[17]. وتجري حالياً في البرلمان مناقشة فكرة إسناد اختصاصات جديدة إلى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

إدخال حكم في الدستور يضمن المساواة في المعاملة لجميع الأفراد (106-52)

131- هذا ما تكفله المادة 5 من مشروع الدستور الجديد.

جيم- حالة تنفيذ الالتزامات الطوعية

132- قدمت لكسمبرغ، في إطار ترشحها لولاية لمجلس حقوق الإنسان للفترة 2022-2024، عدداً من الالتزامات الطوعية[18] لعملها في مجال حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي، مع التركيز بشكل خاص على الأولويات الأربع لولايتها، وهي:

(أ) دعم سيادة القانون والحيز المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والنضال؛

(ب) مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ج) التنمية المستدامة والعمل المناخي القائمان على حقوق الإنسان؛

(د) المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز؛

(هـ) حماية وتعزيز حقوق الطفل.

133- وفي 18 أيار/مايو 2022، أُطلِقت خطة العمل الوطنية لحقوق الطفل بعنوان "معاً من أجل حقوق الطفل"[19]، التي تغطي الفترة 2022-2026. وهي تنفذ لأول مرة توصية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بنشر خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الطفل، كما تستجيب لتوصيات مجلس أوروبا. وهذه الخطة نتاج للتشاور بين مختلف الجهات الفاعلة في الوزارات والمجتمع المدني المعنية بإعمال حقوق الطفل في لكسمبرغ. وهي تحدد 15 هدفاً طموحاً و64 إجراء مختلفاً في ثمانية مجالات، هي: الهوية وعدم التمييز؛ وتدابير الإيداع في الرعاية؛ والصحة والرفاه؛ والقاصرون غير المصحوبين؛ والعدالة للأطفال؛ والعنف؛ وحقوق الطفل في الأزمات؛ والحق في المشاركة.

134- وتعكف وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، على وجه الخصوص، على إعداد ورقتين داخليتين لتحديد توصيات لإعداد أول خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان في لكسمبرغ، ولوضع استراتيجية ومنهاج عمل لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وتواصل وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية أنشطتها أيضاً في إطار سياستها الخارجية النسوية، ولا سيما من خلال تنفيذ خطة عملها الوطنية "المرأة والسلام والأمن" (2018-2023). ومع انتهاء صلاحية هذه الخطة في نهاية العام، يهدف تقييم داخلي لها تجريه وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية إلى الوقوف على إنجازاتها وتقديم توصيات بشأن خطة العمل الوطنية الثانية.

135- وستواصل لكسمبرغ، من خلال اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان على وجه الخصوص، ولكن أيضاً من خلال تعدد اللجان المشتركة بين الوزارات والأفرقة العاملة، إشراك شركاء المجتمع المدني على أفضل وجه ممكن في المناقشات المتعلقة بوضع سياسات جديدة.

136- ولا تزال لكسمبرغ مؤيداً قوياً أيضاً للاستعراض الدوري الشامل وستواصل المشاركة بطريقة بناءة في عملية استعراض النظراء هذه. وستواصل الدوقية الكبرى أيضاً الدفاع بحماس عن تعزيز واستقلال هيئات الاتفاقية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال دعم سياسي ومالي على حد سواء. وينطبق الشيء نفسه على المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكنها أن تعول على دعم لكسمبرغ الثابت.

137- وأخيراً، ستواصل لكسمبرغ تخصيص ما لا يقل عن 1 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

Notes

1 https://uprmeetings.ohchr.org/ModalitiesPractices/EPU%204%C3%A8me%20cycle_Note%20d%27orientation%20sur%20le%20Rapport%20national_FR.pdf
2 http://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2020/04/01/a282/jo
3 https://mega.public.lu/dam-assets/fr/publications/publications-ministere/2020/Plan-d-action-national-Egalite.pdf
4 https://rockmega.lu/
5 www.violence.lu
6 http://observatoire-egalite.lu
7 www.intersexe.lu/www.intersex.lu
8 https://mfamigr.gouvernement.lu/fr/publications/plan-strategie/handicap.html
9 https://mfamigr.gouvernement.lu/fr/le-ministere/attributions/integration/integrationsprojekte/projets.html
10 https://www.cdmh.lu/db/4/1451318777846

[11] https://forum-cai.lu/
[12] https://mfamigr.gouvernement.lu/fr/le-ministere/attributions/integration/programme/parcours.html
[13] https://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2016/10/28/n2/jo
[14] A remplacé l'ancien Office luxembourgeois de l'accueil et de l'intégration (OLAI)
[15] http://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2018/02/28/a170/jo
[16] https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2011/93/oj
[17] https://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2017/11/07/a964/jo
[18] https://maee.gouvernement.lu/dam-assets/directions/d1/candidature-cdh/FR-Engagements-volontaires.pdf
[19] «Ensemble pour les droits de l'enfant».